ولو تحرى سنين فصام كل سنة تقدم صومه رمضان لا يجوز صومه في السنة الاولى عن الفرض وهل يجوز صومه في السنة الثانية عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وعليه قضاء جميع الرمضانات وقال الفقيه ان صام في السنة الثانية عن الواجب عليه وفي الثالثة عن الثانية لا يجوز وعليه قضاء الرمضانات كلها تاتارخانية في الثالث من الصوم

ولو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين انه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في الثانية عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة قيل يجوز وقيل لا يجوز كذا في البدائع مختصرا وصحح في المحيط انه اذا نوى صوم رمضان مبهما يجوز عن القضاء وانه نوى عن السنة الثانية متعينا لا يجوز فتح القدير في الصوم ويتصل بهذا من المسائل وهو بيان كيفية النية ووقت النية مسئلة الاسير في بلد العدو اذا اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى وصام شهرا عن رمضان فتحرى وصام شهرا عن رمضان وجملة الكلام فيه انه اذا صام شهرا عن رمضان لا يخلوا اما ان وافق شهر رمضان او لم يوافق بان تقدم او تأخر فان وافق جاز وهذا لا يشكل لانه ادى ما عليه وان تقدم لم يجز لانه ادى الواجب قبل وجوبه وقبل وجود سبب وجوبه وان تأخر فان وافق شوال يجوز لكنه يراعى فيه موافقة الشهرين في عدد الايام و النية ووجوده من الليل اما موافقة العدد فلما ذكرنا واما النية ووجوده من الليل فلان صوم القضاء لا يجوز بمطلق النية ولا بنية من النهار لما ذكرنا وقد تقدم وهل يشترط نية القضاء ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي انه لا يشترط وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي انه يشترط والصحيح ما ذكره القدوري لانه نوى ما عليه من صوم رمضان وعليه القضاء فكان ذلك منه تعيين نية القضاء وبيان هيئة الجنبة الى آخره ولو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين بانه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في السنة الثانية عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية اختلف قال بعضهم يجوز لانه في كل سنة من الثانية والثالثة [illegible] الشافعي ولا يكون عليه الا قضاء رمضان الاخير خاصة لانه ما قضاه وعليه قضاؤه وان صام في السنة الثانية عن الثالثة وفي السنة الثالثة عن الرابعة لم يجز وعليه قضاء الرمضانات كلها ما عدا الجواز عن الرمضان الاول لانه ما نوى عنه وتعيين النية في القضاء شرط ولا يجوز عند الشافعي لانه صام قبله سنة ماضية وكذا الثالث والرابع وضرب له مثلا وهو رجل اقتدى بامام فظن انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد فاذا هو عمرو لم يصح اقتداؤه لانه في الاول نوى الاقتداء بالامام الا انه ظن انه زيد فاخطأ في ظنه فهذا لا يقدح في صحة اقتدائه بالامام وفي الثاني نوى الاقتداء بزيد فاذا لم يكن زيدا تبين انه لم يقتد باحد كذلك ههنا اذا نوى صوم كل سنة عن الواجب عليه تعلقت نيته بالواجب عليه لا بالاول والثاني الا انه ظن انه الثاني فاخطأ في ظنه فيقع عن الواجب عليه لا عن ما ظن والله اعلم

بدائع من الصوم

[illegible]

... انه يوم ... ويضعف ... فيه ... ذلك اليوم وافطرت على ظن انه يوم عيد ... القاضي ...

بزازية في الثالث ...

كتاب الحج

واما اطلاق الحج الاكبر على حج مخصوص بطريق العموم على يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة على ما اشتهر بين العامة والخاصة من الخلق ... فانما هو امر ... وصار اصطلاحا ... لا اثر له ... ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن علي متقدم في الرسالة المسماة في الحج المسماة بالحظ الاوفر

ثم اعلم ان النفقة ما يكفيه لذهابه وايابه وانه لا يخلوا اما ان يكون المحجوج عنه حيا او ميتا فان كان حيا فانه يعطيه يتقدر ما يكفيه كما ذكرنا فان اعطاه زائدا على قدر كفايته فلا يحل للمأمور ما زاد ويجب عليه رده الى صاحبه الا اذا قال وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان على موت قال والباقي لك وصية انه لو كان قد وصى بان يحج عنه ثم مات فاما ان يبين قدرا او لا فان عين قدرا اتسع ... لا يجوز التنقيص عنه اذا كان يخرج من الثلث كما سيأتي تفصيله في مسئلة الوصية ولذا قال في المحيط الاكبر ومع التعيين المذكور لا يحل للمأمور فضل بل يرده على ورثته من بحر في الحج عن الغير

وذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شيء من الطاعات نحو الاذان ... على الحج ... الاجر فيحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستئجار عليه ولا يحل له ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة به وهم من اهل التبرع او اوصى الميت بان الفضل للحاج قال بعض مشايخنا لا يجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول الا ان الاول اصح لان الموصى له يصير معروفا بالحج من المحل المرقوم

الحجة والحجاج ... مرة يكون بالنفقة ومرة بالاستئجار في فضل النفقة يرده على الورثة فان طيبوه له طاب وان ... الا اذا ... الفضل شيء فهو له ولا يجب الرد على الورثة وان امسك الاجرة ... من ماله يجوز شرح الطحاوي اذا اوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد رجوعه يجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لا يجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول الا ان الاول اصح تاتارخانية في ١٦ من الحج الحاوية اذا استأجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت حجة المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية تاتارخانية في ١٥ من الحج

وفي فتح القدير لو اوصى بان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي ان يحج بنفسه الا ان يكون وارثا وانه دفعه الى وارث ليحج فانه لا يجوز الا ان يجيز الورثة وهم كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين ولو قال الميت للوصي ادفع المال لمن يحج عني لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا من بحر في الحج عن الغير

ولو دفع المال الى رجل واحد ان يحج في هذه السنة فحج عنه في السنة المستقبلة يجوز لان ذكر السنة للاستعجال لا للتوقيت ... ان يحج وقال ... فانه لا يجوز ان ... فكذا ذكره وكتب فخر الدين محمد بن محمود

الحج الاكبر

او وصى بالحج

حج الوصي ...

Copyright © King Saud University